

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر

والخصصة لشركة إيرا للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق التخطيط التفصيلي بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ لتخصيص قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر لشركة إيرا للتنمية العمرانية لإقامة نشاط عمرانى متكمال (عمارات)؛ وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ لقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان المخصصة لشركة إيرا للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إيرا للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكمال بقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان - منطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر؛ وعلى المستندات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وهي كالتالى:

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة.

البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٠٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ مرفقاً به كارت الوصف الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٠) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر معتمداً ومختوماً من الجهاز وموضحاً عليه المساحة بالметр المربع وتبلغ ٣٦,١٢٩٤ متر مربع؛

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية الخاصة بالمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ بموجب الشيك رقم (١١١١٠٣٨٠٩)؛

وعلى الموقف المالي والعقارات للمشروع الصادر من جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٢٢٤٣١) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ موضحًا به أنه لا يوجد على الشركة أي مستحقات حتى تاريخه وتم تحصيل القسط الأول المستحق في ٢٠١٥/٧/٥ :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٠٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ متضمناً قيام الشركة المذكورة بتقديم المستندات (المؤيدة للملاءة المالية) الالازمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إيرا للتنمية العمرانية لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان ، أي ما يعادل ٣٦,٣٦ متر مربع بنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر لإقامة نشاط عمراني متكملاً (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان ، بما يعادل ٣٦,٣٦ م٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٠٠/٣٦ من المتر المربع لا غير) بنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة إيرا للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادّة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة إيرا للتنمية العمرانية

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ١٢,٢١٣ فدان

لإقامة مشروع عمرانى (عمارات)

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦,٥١٢م^٢ ،

أى ما يعادل ١٢,٢١٣ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٥٢٨١,٧٩م^٢ ، بما يعادل ٤,٢٠٦ فدان ،
وتشكل نسبة (٤٩,٢٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٦٨,٤١٣م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٩٧٧ فدان ،
وتشكل نسبة (٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء والفراغات العامة ومرات المشاة
بمساحة ٤٠٢,٨٤١م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٢٠٤ فدان ، وتشكل نسبة (١٦,٤١٠٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٢٦٣م^٢ ، أى ما يعادل ١,٧٢٩ فدان ،
وتشكل نسبة (١٤,١٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٢٢٨,٦٠م^٢ ، بما يعادل ١,٤٨٣ فدان ،
وتشكل نسبة (١٢,١٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان «عمارات» :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ٢٥٢٨١,٧٩ م٢ ، بما يعادل ٦٠٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٩,٢٨٨٪) من إجمالي مساحة الأرض وتنقسم إلى :

الأراضي المخصصة للإسكان (تصميم حضري «عمارات») وتبلغ ١٨٩٢٣,٥٢ م٢ ،

بما يعادل ٥٠٦ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٨٩٢٪) من إجمالي مساحة الأرض .

الأراضي المخصصة للإسكان (تقسيم أراضي «عمارات») وتبلغ ٢٦٣٥٨,٢٧ م٢ ،

بما يعادل ١,٥١٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٣٩٦٪) من إجمالي مساحة الأرض .

وطبقاً للجدول الآتي :

النوع	المساحة المبنية (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	عدد الوحدات	نوع الترخيص	نوع البناء	نوع التحويل	نوع التأمين	نوع التأمين	النوع
أ	٢٨٣٥٨,٢٧	٢٥٢٨١,٧٩	٦٠٢	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أ
B	١٨٩٢٣,٥٢	١٨٩٢٣,٥٢	٥٠٦	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	B
C	٢٣٠٧١	٢٣٠٧١	٤	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	C
D	٢٣٠٧١	٢٣٠٧١	٤	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	D
E	٢٣٠٧١	٢٣٠٧١	٤	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	E
F	٢٣٠٧١	٢٣٠٧١	٤	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	F
G	٢٣٠٧١	٢٣٠٧١	٤	A	بريس	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	G
الإجمالي	٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢						الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان.

٢ - الردوه :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبني السكني وأرض الخدمات.

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م.

بالنسبة للعمارات الواقعة على شوارع خارجية تكون الردوه ٤م بعد حد الرصيف، و٦م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف.

المسافة بين العمارات (أرضي + ٥ أدوار) لا تقل عن ١٠ أمتار بالنسبة للتصميم الحضري (عمارات).

يتم ترك ردوه لا تقل عن ٤م لتقسيم قطع أراضي (عمارات) من جميع النواحي.

٣ - الكثافة السكانية :

لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان.

٤ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات.

٥ - الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) بالنسبة للتصميم الحضري (عمارات) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات في المنطقة.

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + دورين فقط) بالنسبة لتقسيم قطع الأراضي (عمارات) بقطع الأرضي من (٩ : ١١) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات في المنطقة.

٦ - البدروم :

يستغل بالأنشطة المصح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال) .

الأراضي المخصصة للخدمات بكمال المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤١٣,٥٦٨ م٢ ، أى ما يعادل ٩٧٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

البيان	نوع الاستعمال	بالطنان	بالمتر المربع	بالنسبة البنائية	الاشتراطات البنائية		
					الارتفاع	الرددود	
						أمامي	جانبي خلفي
منطقة الخدمات	تجاري إداري	٩٧٧	٤١٣,٥٦٨	% ٣٠	٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين متكررين	٦م من جميع الجهات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

الردود : ٦م من جميع الجهات بين المباني وحدود قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥م٢) من المباني المغلقة للأنشطة التجارية ووفقاً للمعدلات التخطيطية لأنشطة النادى الاجتماعى والأنشطة الدينية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض عن الشركة

لتلويع على الشروط المرفقة

م. استشارى معماري / فريدة قرداش

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بالنسبة للتصميم الحضري (عمارات) و (أرضي + دورين فقط) بالنسبة لتقسيم قطع الأراضي (عمارات) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، كما يسمح بإقامة بدروم بدون مسؤولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالأ دور الأرضى ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى شركة إيرا للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى شركة إيرا للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتسلیطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى شركة إيرا للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم شركة إيرا للتنمية العمرانية بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم شركة إيرا للتنمية العمرانية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى شركة إيرا للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١١ - تلتزم شركة إيرا للتنمية العمرانية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات للمناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥م) من المباني المغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة (الصحية - التعليمية - النوادي الرياضية والاجتماعية - الترفيهية) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن الشركة للتوقيع على الشروط المرفقة

(إمضاء)

م. استشاري معماري / فريدة قردش



PRODUCED BY AN AUTOGRAPH

